



Distr.: General  
4 December 2019

## القرار ٢٥٠٠ (٢٠١٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨٦٧٨، المعقدة في ٤ كانون الأول/  
ديسمبر ٢٠١٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشّير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال، وبخاصة القرارات ١٨١٤ (٢٠٠٨) و ١٨١٦ (٢٠٠٨) و ١٨٣٨ (٢٠٠٨) و ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) و ١٨٥١ (٢٠٠٨) و ١٨٩٧ (٢٠٠٩) و ١٩١٨ (٢٠١٠) و ١٩٥٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٦ (٢٠١١) و ٢٠١٥ (٢٠١١) و ٢٠٢٠ (٢٠١١) و ٢٠٧٧ (٢٠١٢) و ٢١٢٥ (٢٠١٢) و ٢١٨٤ (٢٠١٤) و ٢٢٤٦ (٢٠١٥) و ٢٣١٦ (٢٠١٦) و ٢٤٤٢ (٢٠١٧) و ٢٣٨٣ (٢٠١٨)، وإلى بيان رئيسه (S/PRST/2010/16) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ و (S/PRST/2012/24) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ يرجح بتقرير الأمين العام (S/2019/867)، المقدم وفقا للطلب الوارد في القرار ٢٤٤٢ (٢٠١٨)، عن تنفيذ ذلك القرار وعن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، ويشمل ذلك حقوقه السيادية وفقا للقانون الدولي فيما يتصل بالموارد الطبيعية الواقعة قبالة سواحله، بما فيها مصائد الأسماك،

وإذ يلاحظ أن الجهد المشترك لمكافحة القرصنة قد أدى إلى انخفاض مُطرد في عدد هجمات القرصنة وعمليات الاختطاف منذ عام ٢٠١١ حيث لم يبلغ عن نجاح أي أعمال اختطاف لسفن طلبً للفردية قبالة سواحل الصومال منذ آذار/مارس ٢٠١٧، وإن يسلِّم مع ذلك بما يشكله تحدُّد ظهور أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تمارس في البحر من تحديد مستمر، وإن يشير إلى الرسالة المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ التي وردت من الممثل الدائم للبعثة الدائمة الصومال لدى الأمم المتحدة طلباً للمساعدة الدولية لمكافحة القرصنة قبالة سواحل البلد، وإن يشير إلى تقارير الأمين العام والبيانات الصادرة عن فريق الاتصال المعنى بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال التي لا تزال توضح أن أعمال



الرجاء إعادة استعمال الورق

19-20888 (A)

القرصنة قبالة سواحل الصومال قد قُمعت ولكن لم يُقْضَ عليها، **وإذ يُنفي** على البلدان والمنظمات التي نشرت بعثات بحرية لمكافحة القرصنة في المنطقة من أجل قمع أعمال القرصنة وحماية السفن التي تعبّر المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال والمنطقة،

**وإذ يؤكد** من جديد أن القانون الدولي، على النحو الذي تجسّده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ("اتفاقية قانون البحار")، يحدد الإطار القانوني الذي يجب أن تمثل له جميع الأنشطة التي تنفذ في المحيطات والبحار، بما في ذلك مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر،

**وإذ يدرك** ضرورة التحقيق ليس فقط مع المشتبه فيه المقبوض عليهم في عرض البحر، وإنما أيضاً مع كل من يحرّض على عمليات القرصنة أو يقوم عمداً بتسخيرها، ومحاكمتهم، بمن فيهم الشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة بما يشمل من يقومون بالتحطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تسخيرها أو يمولونها بصورة غير مشروعة أو يتربّخون منها ويشيد بالجهود التي تبذلها الدول، ولا سيما دول المنطقة، لهذا الغرض، **وإذ يكرر** الإعراب عن قلقه إزاء إطلاق سراح أشخاص مشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة دون أن يمثلوا أمام العدالة أو الإفراج المبكر عنهم، **وإذ يؤكد** من جديد أن عدم محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال ينقض جهود مكافحة القرصنة،

**وإذ يرحب** بالعمل الذي يقوم به فريق الاتصال المعنى بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال وفرقة العمل المعنية بإنفاذ القانون من أجل تسهيل محاكمة المشتبه في أئم القرصنة ومن يسيّرون أعمال القرصنة، وبالجهود الدولية الرامية إلى تنسيق عمل المحققين والمدعين العامين بسبل عدة منها عن طريق فرق العمل المعنية بإنفاذ القانون وإلى جمع المعلومات وتبادلها بهدف إحباط عمليات القرصنة كما يتضح من خلال قاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالقرصنة البحرية التي أنشأتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، **وإذ يشيد كذلك** ببيان بادنج وإعلان التعاون البحري لرابطة بلدان حافة المحيط الهندي ويتفعّل المركز الإقليمي لتجميع المعلومات البحرية في مدغشقر، **وإذ يشدد** على ضرورة أن تواصل الدول والمنظمات الدولية تعزيز الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد،

**وإذ يرحب** بالجهود التي يبذلها فريق الاتصال المعنى بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولجنة تنسيق الأمن البحري وألية التمويل المقدم من الصندوق الاستعماري لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال (الصندوق الاستعماري) والمانحون ابتعاد تعزيز القدرة الإقليمية في مجال القضاء وإنفاذ القانون للتحقيق مع الأشخاص المشتبه في أئم القرصنة والضالعين في تيسير أعمال القرصنة وإلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم ولسجن المدانين منهم بما يتسرّق والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق، **وإذ يلاحظ** مع التقدير المساعدة وخدمات بناء القدرات التي يقدمها البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم البحرية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والصندوق الاستعماري وعملية مدونة جيوبتي لقواعد السلوك التي تموّلها المنظمة البحرية الدولية وبعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات في الصومال، **وإذ يسلم** بضرورة أن تنسق جميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية فيما بينها وأن تتعاون مع بعضها ببعضها على نحو تام،

وإذ يشيد بجهود “عملية أطلنطا” التي تقوم بها القوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي وبجهود بعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات في الصومال و “قوة المهام المشتركة ١٥١” التابعة للقوات البحرية المشتركة، وأنشطة مكافحة القرصنة التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي داخل الصومال، وبجهود الدول الأخرى التي تتصرف بصفتها الوطنية بالتعاون مع السلطات الصومالية لقمع القرصنة وحماية السفن التي تعبر المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال، وإذ يرحب بمبادرة تبادل المعلومات وتنسيق العمليات وبالجهود التي تبذلها فرادى البلدان، ومن بينها الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا والصين والهند واليابان، التي تنشر بعثات بحرية لمكافحة القرصنة في المنطقة،

وإذ يثني على الدول الإحدى والثلاثين والمنظمات غير التابعة للدول، وعدها نحو ٢٦ منظمة، التي اجتمعت في الجلسة العامة الثانية والعشرين لفريق الاتصال المعنى بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال في حزيران/يونيه ٢٠١٩، واتفقت على إعادة توجيه عمل فريق الاتصال وإجراء استعراض استراتيجي له، وأشارت بازدياد مشاركة دول المنطقة في إرساء هيكل يشمل اتفاقات بشأن إنشاء مراكز إقليمية مخصصة في سيسيل ومدغشقر، وطلبت إلى الجهات التي نشرت بعثاتها قبالة سواحل الصومال الحفاظ على وجودها هنا في المنطقة، وأثبتت على تعزيز دور المنتدى القانوني الافتراضي وفرقة العمل المعنية بإنفاذ القانون ولجنة تنسيق الأمن البحري، ودعت إلى تكثيف مشاركة قطاع النقل البحري، وأيدت عرض جمهورية كينيا تولي رئاسة فريق الاتصال في عام ٢٠٢٠،

وإذ يؤكد أهمية التعاون بين حكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء في مساعي إنشاء قوات لحرس السواحل في الصومال، وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها المنظمة البحرية الدولية وقطاع النقل البحري من أجل وضع وتحديث التوجيهات وأفضل الممارسات الإدارية والتوصيات لمساعدة السفن على منع وقمع هجمات القرصنة قبالة سواحل الصومال، وإذ يرحب بموافقة لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة على الإصدار الخامس من منشور “أفضل ممارسات الإدارة المتّبعة من أجل ردع القرصنة وتعزيز الأمن البحري في البحر الأحمر، وخليج عدن، والمحيط الهندي، وبحر العرب”，

وإذ يؤكد من جماليه الإدانة الدولية لأعمال الاختطاف واحتجاز الرهائن، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الظروف الإنسانية التي يواجهها الرهائن في الأسر، وإذ يدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع الرهائن المتبقين، وإذ يشير إلى أهمية التعاون بين الدول الأعضاء بشأن مسألة احتجاز الرهائن ومحاكمة القرصنة المشتبه في ضلوعهم في احتجاز رهائن،

وإذ يرحب باستعداد حكومة الصومال الاتحادية والولايات الاتحادية الأعضاء للتعاون فيما بينها ومع الدول التي تحاكم الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة لتتسنى إعادة القرصنة المدانين إلى الصومال في ظل ترتيبات مناسبة لنقل السجناء، بما يتسم بالقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكي يقضوا العقوبة الموقعة عليهم كاملاً في الصومال، وإن كان يعرب عن بالغ القلق إزاء إفراج “صوماليلاند” المبكر عن ١٩ سجينًا مدانًا أعادوا من سيسيل إلى الصومال ويكرر تأكيده أن العقوبة التي يتعين قضاؤها يجب أن تكون تلك التي قررها محكם الدولة التي جرت فيها المحاكمة وأن أي اقتراح بتغيير العقوبات لا بد أن يكون متسقاً مع اتفاق نقل السجناء المبرم مع سيسيل في عام ٢٠١١، بما يتفق والقانون الدولي الواجب التطبيق، بما فيه القانون الدولي لحقوق الإنسان،

**وإذ يعرب عن بالغ قلقه** إزاء ما يرد من تقارير عن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم الذي يجري في المنطقة الاقتصادية الخالصة للصومال، **وإذ يدرك أن** أنشطة الصيد هذه يمكن أن تؤدي إلى زعزعة الاستقرار في أوساط المجتمعات المحلية الساحلية، **وإذ يلاحظ** العلاقة المعقّدة بين هذه الأنشطة والقرصنة، **وإذ يرحب** بانضمام الصومال إلى اتفاق منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه وبالجهود الجارية التي تبذلها حكومة الصومال الاتحادية من أجل وضع نظام قانوني لتوزيع وإنفاذ تراخيص صيد الأسماك،

**وإذ يظل قلقاً لأن ثلاثة بحارة إيرانيين من طاقم المركب "سراج" ما زالوا محتجزين داخل الصومال كرهائن في ظروف مزرية،** **وإذ يرحب** بعمل الشبكة الدولية لرعاية ومساعدة البحارة وبرنامج المساعدة الإنسانية لضحايا القرصنة البحرية وصادق أسر ضحايا القرصنة التابع لفريق الاتصال المعنى بمكافحة القرصنة قبلة سواحل الصومال فيما يتعلق بتوفير الدعم لضحايا القرصنة وأسرهم، **وإذ يسلم** بالحاجة إلى أن يتواصل الدعم لهذه المبادرات وتقدّيم التبرعات للصناديق،

**وإذ يشاد** على أن السلام والاستقرار في الصومال، وتعزيز مؤسسات الدولة، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون عوامل ضرورية لتهيئة الظروف للقضاء بشكل دائم على القرصنة والسطو المسلح في البحر قبلة سواحل الصومال، **وإذ يشدد كذلك** على أن إرساء الأمن على المدى الطويل في الصومال يتوقف على مدى فعالية السلطات الصومالية في تطوير وحدات خفر السواحل والشرطة البحرية الصومالية، والجيش الوطني الصومالي، وقوة الشرطة الصومالية،

**وإذ يقرر** أن حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبلة سواحل الصومال ونشاط جماعات القرصنة في الصومال يمثلان عاملاً مهماً يفاقم الحالة في الصومال التي لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

**وإذ ينصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يكorre تأكيده** إدانته وشجبه لجميع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبلة سواحل الصومال؛

٢ - **يسلم**، رغم ملاحظته التحسّن الذي يشهده الصومال، بأن القرصنة تقّاوم حالة انعدام الاستقرار في الصومال بإدخال كميات كبيرة من الأموال النقدية غير المشروعة التي تغذي زيادة الجريمة والفساد والإرهاب؛

٣ - **يؤكد** الحاجة إلى تحرك شامل من جانب المجتمع الدولي، بالتعاون مع السلطات الصومالية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، من أجل منع وقمع القرصنة ومعالجة الأسباب الكامنة وراءها، **ويشجع** الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر دون تقييد حرية أعلى البحار أو غيرها من الحقوق والحربيات الملاحية المكفولة للسفن من كل الدول، وذلك بما يتفق مع القانون الدولي على نحو ما تجسّده اتفاقية قانون البحار؛

- ٤ - يؤكد أن المسئولية الرئيسية عن مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبلة سواحل الصومال تقع على عاتق السلطات الصومالية، ويرحب بإنشاء جهاز الإدارة البحرية الصومالي في الآونة الأخيرة، ويشجع حكومة الصومال الاتحادية على عقد اجتماع للجنة الوطنية للتنسيق البحري؛
- ٥ - يقر بضرورة مواصلة التحقيق مع الأشخاص الذين يخططون لهجمات القرصنة قبلة سواحل الصومال أو يتظموها أو يمولونها بصورة غير مشروعة أو يتربحون منها، ومحاكمتهم، من بينهم الشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، وضرورة تنمية قدرة السلطات الصومالية على التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ومحاكمتهم وقدرة الوحدة الصومالية للاستخبارات المالية على الكشف عن الأنشطة المالية غير المشروعة ودعم محاكمة من يمولون أعمال القرصنة، ويحيث الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية، باعتماد تشريعات تسهيل محاكمة المشتبه في قيامهم بأعمال قرصنة قبلة سواحل الصومال؛
- ٦ - يهيب بالسلطات الصومالية أن تعترض سبيل القرصنة، وأن تكون لديها عند اعتراض سبيلهم آليات تستطيع من خلالها أن تعيد على نحو آمن الممتلكات التي استولى عليها القرصنة، وأن تقوم بالتحقيق معهم ومحاكمتهم، وأن تسير دوريات قبلة سواحل الصومال لمنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر؛
- ٧ - يهيب بالسلطات الصومالية أن تبذل قصارى جهدها لتقدم إلى العدالة من يستخدمون أراضي الصومال للتخطيط لجرائم القرصنة والسطو المسلح في البحر أو تيسيرها أو ارتكابها، ويهيب بالدول الأعضاء أن تساعد الصومال، بناءً على طلب السلطات الصومالية ومع إخبار الأمين العام بذلك، على تعزيز القدرات البحرية في الصومال، بما في ذلك قدرات السلطات الإقليمية، ويفك ضرورة اتساق أي تدبير يتخذ عملاً بهذه الفقرة مع القانون الدولي الواجب التطبيق، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- ٨ - يشجع حكومة الصومال الاتحادية على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى إرساء هيكل قانوني مصاحب لها في إطار جهودها التي تستهدف غسل الأموال وهيأكل الدعم المالي التي تعتمد عليها شبكات القرصنة في بقائها؛
- ٩ - يدعوه إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع البحارة الذين ياحتجزهم القرصنة الصوماليون كرهائن، ويهيب كذلك بالسلطات الصومالية وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تضاعف جهودها لتؤمن الإفراج عنهم فوراً ودون أن يصيغ لهم مكره؛
- ١٠ - يهيب بالدول أن تتعاون أيضاً، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بمسألة احتجاز الرهائن وفي محاكمة القرصنة المشتبه في ضلوعهم في احتجاز رهائن؛
- ١١ - يسلم بضرورة قيام الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والشركاء المناسبين الآخرين بتبادل الأدلة والمعلومات لأغراض إنفاذ قوانين مكافحة القرصنة لضمان القبض على الأشخاص المشتبه في أئم القرصنة ومحاكمتهم على نحو فعال وسجين المدانين بارتكاب أعمال قرصنة والشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، من يقومون بالتخطيط لعمليات القرصنة أو تنظيمها أو تيسيرها أو يمولونها بصورة غير مشروعة أو يتربحون منها، ويفقي قيد الاستعراض إمكانية تطبيق جزاءات موجهة ضد الكيانات أو الأفراد الذين يخططون لعمليات القرصنة أو يتظموها أو يمسروها أو يمولونها

بصورة غير مشروعة أو يتّخّون منها إذا استوفوا معايير الإدراج في قائمة الجرائم على التحوّل الوارد في الفقرة ٤٣ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، ويهيب بجميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع فريق الخبراء المعني بالصومال، بما في ذلك بشأن تبادل المعلومات عن الانتهاكات المحتملة لحظر توريد الأسلحة أو حظر الفحم؛

١٢ - يهيب مجدداً بالدول والمنظمات الإقليمية القادرة على أن تشارك في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال بشكل خاص، أن تفعل ذلك على نحو يتفق مع هذا القرار وأحكام القانون الدولي، بنشر سفن بحرية وأسلحة وطائرات عسكرية، وتوفير القواعد والدعم اللوجستي لقوات مكافحة القرصنة، واحتجاز الزوارق والسفن والأسلحة وما يتصل بها من المعدات الأخرى المستخدمة في ارتكاب أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، أو التي يوجد أساس معقول للاشتباه في استخدامها في ذلك، والتصرف فيها؛

١٣ - يشدد على أهمية التنسيق فيما بين الدول والمنظمات الدولية من أجل ردع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويشيد بالعمل الذي يقوم به فريق الاتصال المعنى بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال من أجل تيسير هذا التنسيق بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية ودول العلم والسلطات الصومالية، ويشجع المشاركة الكاملة للصومال في جميع جهود التنسيق، ويبحث على الاستمرار في دعم هذه الجهود؛

١٤ - يقرر أن يجدد لمدة ١٢ شهراً أخرى اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار الأذونات المنوحة، بموجب الفقرة ١٤ من القرار ٢٤٤٢ (٢٠١٨)، للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال التي تقدم السلطات الصومالية إخطاراً مسبقاً بشأنها إلى الأمين العام؛

١٥ - يؤكد أن الأذونات التي جرى تجديدها في هذا القرار لا تسري إلا على الوضع في الصومال ولا تمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المقررة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أي حقوق أو التزامات تنص عليها اتفاقية قانون البحار، فيما يتعلق بأي وضع آخر، ويشدد بصفة خاصة على أن هذا القرار لا يعتبر مُنشئاً لقانون دولي عريض؛ ويفكّد كذلك أن هذه الأذونات جُددت استجابةً للرسالة المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ التي أحيل بها طلب السلطات الصومالية؛

١٦ - يقرر أن حظر الأسلحة المفروض على الصومال بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والذي جرى بيانه بمزيد من التفصيل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢)، وعُدّل بموجب الفقرات من ٣٣ إلى ٣٨ من القرار ٢٠٩٣، لا يسري على الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية أو تقديم المساعدة المقرّر قصر استخدامها على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية دون الإقليمية التي تتخذ تدابير وفقاً للفقرة ١٤ أعلاه، على نحو ما أعيد تأكيده مؤخراً في الفقرة ١٩ (ب) من منطوق القرار ٢٤٩٨ (٢٠١٩)؛

١٧ - يهيب بجميع الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة بموجب قوانينها الجنائية، أو أن تضع عمليات تشريعية، لغرض منع التمويل غير المشروع لأعمال القرصنة وغسل العائدات المتأتية منها؛

١٨ - يحيي جميع الدول، وبخاصة دول العَمَّ ودول الميناء والدول الساحلية والدول التي يحمل جنسيتها ضحايا أعمال القرصنة والسطو المسلح ومرتكبواها، والدول الأخرى التي يكون لها ولاية في هذا الصدد بموجب القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أن تتعاون في إثبات الولاية القضائية، وأن تجرم القرصنة في قوانينها المحلية، وأن تنظر بشكل إيجابي في محاسبة الأشخاص المشتبه في كونهم قراصنة الذين يُلقى القبض عليهم قبلة سواحل الصومال والقائمين على تيسير أعمالهم وتمويلها في البر وسجن المدانين منهم، ويقرر أن يُعَيِّن هذه المسائل قيد الاستعراض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، إنشاء محاكم متخصصة لمكافحة القرصنة في الصومال بمشاركة أو دعم دوليين كبارين أو كليهما، على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٠١٥ (٢٠١٥)، ويشجع فريق الاتصال المعنى بمكافحة القرصنة قبلة سواحل الصومال على موافقة مناقشاته في هذا الصدد؛

١٩ - يحيي كذلك جميع الدول أن تتعاون في التحقيق مع جميع الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح قبلة سواحل الصومال أو ذوي الصلة بها، بما يشمل الشبكات الإجرامية الدولية الضالعة في أعمال القرصنة، من يقومون بالتحطيم لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها بشكل غير مشروع أو التربح منها وفي محاكمتهم، بما يتتسق مع أحكام القانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وأن تكفل خضوع جميع القرصنة المسلمين إلى السلطات القضائية لإجراءات قضائية، وأن تبذل المساعدة بطرق شتى منها تقديم العون لأخذ الترتيبات القانونية واللوجستية فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لولايتها ولنفوذها، مثل الضحايا والشهود والأشخاص المحتجزين نتيجة العمليات المضططعة بما بموجب هذا القرار؛

٢٠ - يحيث جميع الدول على كفالة أن تراعي في أنشطة مكافحة القرصنة، ولا سيما الأنشطة البرية، ضرورة حماية النساء والأطفال من الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي؛

٢١ - يحيث جميع الدول على تبادل المعلومات مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، عن طريق القنوات المناسبة، بغرض استخدامها في قاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالقرصنة البحرية؛

٢٢ - يرحب بالعمل المتواصل الذي يقوم به البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم البحرية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة مع السلطات في الصومال وفي دول الجوار من أجل كفالة محاسبة المشتبه في كونهم قراصنة وسجن المدانين منهم على نحو يتتسق مع القانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويرحب بالعمل الذي تقوم به المنظمات الدولية والإقليمية من أجل تعزيز قدرات وحدات الاستخبارات المالية في الصومال ودول الجوار؛

٢٣ - ينوه بنجاح سيشيل في محاسبة الجناة في قضايا القرصنة، ويناشد السلطات الإقليمية أن تحترم اتفاقيات نقل السجناء؛

٢٤ - يحيث الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار واتفاقية عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلام الملاحة البحرية وبروتوكولاتها، على أن تنفذ تنفيذاً كاملاً التزاماتها في هذا الشأن بموجب هاتين الاتفاقيتين وأحكام القانون الدولي العربي وأن تتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والمنظمة البحرية الدولية والدول والمنظمات الدولية الأخرى على بناء القدرة القضائية للنجاح في محاسبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر قبلة سواحل الصومال؛

٢٥ - ينوه بالتوصيات والإرشادات المقدمة من المنظمة البحرية الدولية بشأن منع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر وقمعها؛ ويحث الدول على أن تواصل، بالتعاون مع قطاعي النقل البحري والتأمين ومع المنظمة البحرية الدولية، إعداد وتنفيذ أفضل الممارسات والإرشادات التي ينبغي اتباعها عند التعرض لهجمات أو عند الملاحة في المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال من أجل تفادي الهجمات وتجنبها والتصدي لها، ويحث كذلك الدول على إتاحة إمكانية إخضاع سفنها ومثول مواطنيها، حسب الاقتضاء، ل لتحقيقات يجريها خبراء الأدلة الجنائية في أول ميناء مناسب تبلغه السفينة مباشرة بعد تعرضها لعمل من أعمال القرصنة أو السطو المسلح في البحر أو للشرع في ذلك العمل، أو بعد الإفراج عنها؛

٢٦ - يرحب بالجهود التي تبذلها دول العلم ودول الميناء لمواصلة النظر في إمكانية وضع تدابير للسلامة والأمن على متن السفن، بما في ذلك، حينما اقتضى الأمر، وضع أنظمة بشأن استخدام أفراد أمن مسلحين متعاقد عليهم مع شركات خاصة على متن السفن، بهدف منع وقمع أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، وذلك من خلال عملية تشاورية تجري في محافل منها المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، ويشجع هذه الجهد؛

٢٧ - يدعى المنظمة البحرية الدولية إلىمواصلة إسهاماتها في جهود منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، بالتنسيق على وجه الخصوص مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأغذية العالمي وقطاع النقل البحري وجميع الأطراف المعنية الأخرى، ويقر بدور المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق باستخدام أفراد الأمن المسلحين الذين يجري التعاقد عليهم مع شركات خاصة ليكونوا على متن السفن في المناطقبالغة الخطورة؛

٢٨ - يلاحظ أهمية كفالة إيصال المساعدات المقدمة من برنامج الأغذية العالمي بشكل آمن عن طريق البحر، ويرحب بالعمل الذي يضطلع به حاليا كل من برنامج الأغذية العالمي و ”عملية أطلنطا“، التي تنفذها القوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي ودول العلم فيما يتعلق باستخدام مفارز حماية السفن على متن سفن برنامج الأغذية العالمي؛

٢٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، في غضون أحد عشر شهرا من اتخاذ هذا القرار، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، بما يشمل تقارير تقدمها طوعاً الدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة؛

٣٠ - يعرب عن احترامه استعراض الحالة والنظر، حسب الاقتضاء، في تجديد الأذونات المنوحة في الفقرة ١٤ أعلاه لمدة إضافية بناءً على طلب السلطة الصومالية؛

٣١ - يصرّ أن يبقى المسألة قيد نظره.